

نظرة أو كان ولم يعرفه القائلان وجب التفضيل **قوله** ويقا من النوع
 ان يشربوا وقت يعق هل يشرب ان يعرف القائلان ما في انما الحدوث
 من انواع الشرح كما لمعني في الرقيم يكفي ويقتد نظره فان شرط القائل
 من الترتيب ما كل نوع لم يشرب من انواعه وان تفاوت للشرط وان
 شرط نوعه بلنا مثلا في نوع ويقا في الحدوث لاشدط معرفة النوع **قوله** ولو
 يقع ان عقدا لكانه لا يجرى لا جاز **قوله** وسلك خصمه بالظهور يعق عمل
 القائل في المشاقه حصته النوع يظهرها ولا يخفى ان هذا اذا كان
 ناه قبل ظهور النوع فان كان بعد ذلك القابل حصته لعقد **قوله** وعلمه
 ما يكثر ويستحق في تحاشيه في حفظ وجداد يعق وعقل القائل ان يشرب ويفعل ما
 يمكن تحاشيه النوع العلم كمنه الاضمار والامان وايد اذ لا يولد ولا يعق الا
 بالمشاقه وترا منها وكذا يعرفها بالربان اعتمد وعلمه كمنه للشر القضا
 المضره وقرب الجرد بان يقطع من ما يضر ويعق من القبول وكذا ارضع كمنه
 القضايد ان اعتمد والارضع انه في على القائل الجداد وحفظ النوع وقول
قوله وتوقع اعتمد يعق الا بارضع انتم العيش في الخطان فينتج فيه العرفان
 كان ذلك عن غير على القابل تعليمه ان كان ذلك على المالك تعليمه انما الخطان
 وحرفه جرد لوضع الابواب وكلها في ارضه حفظ الاصل في المالك وكذا الطبع
 الذي يلعب به **قوله** فان هرب استأجره فان هرب ان المشاقه لا يجرى فان هرب
 القائل ولو كان استأجره كما من يعرف مقامه في العقد **قوله** ثم اقرض يعق فان
 يكن للقائل ما لا اقرض عليه لحاكم الجدي فان كان قد يداصله النوع في لحاكم لها
 بقدر الاجرة ولا يشترط **قوله** ثم المالك وعقد يجرى واشهد الا يشترط له لعله يعق ثم

التاؤه على غيره النوع

بجر

لحد المالك على حاكم يعق نفسه او استأجره يعق بغيره وان كان قصد ارضع
 في الحاله واستطرد عليه ربح وان عمل بغيره او قصد ارضع ولم يشهد فلا
 ربح فيه واليه الاشارة بغيره والامتنع **قوله** كما جسي يعق لرب عمل اجن عن القائل
 بهر مستخرج لا يشهد **قوله** او يستلان ان يعق لرب المالك الفسخ والحق الا
 حينئذ لحد لحاكم طرف فان لم يكن ذلك الشرح وان كان امر لم يجرى الا ان كان يدا
 صلا جها بمعرضه القابل بعد ارضع من عمل والا فان باع بغير المالك
 بشرط الطع او اشترى من فضيلة خارج البه كاز **قوله** ولو وجد منه مع يعق
 جسد المالك الفسخ من الاجر صلا ان اعلى منطوقه ولا ينضم لم يحصل
 المالك احابته **قوله** وبسبب اجر عمله يعق او استأجر المالك ربح عليه للمعامل
 ارضه علمه **قوله** كان الشرح يعق لرب المشاقه ولا يشترط فيه ولم يعق العمل
 بالخصب او استأجره ليعمل في شئ مخصص لم يعمله الا جرد اجرة المالك في
 لان عمل الغصب **قوله** فان مات وهو يدعيه ثم وادرت يعق اذا كان غايل
 المشاقه طرف فان كان عقدا للمشاقه وتوقع عمل منتم لم يفسخ المشاقه فهو
 فيتم الروايت اما جرد وان يعق نفسه ان كان نفسه غايل فبا ليعمل وان كان
 عقدا للمشاقه وتوقع على غير القابل يفسخ بغيره **قوله** ويجوز خلف تركه
 يعق هل الجرد ارض على تمام المشاقه التي عقدت على ومدة مولاة نظره في
 خلف لحيث تركه اجرة ارض على الا تمام والاملا **قوله** والقابل من يعق فلا
 يضمن ما خلفت بده بغير شرط **قوله** فان خلفه من الزم ارضه مشر ويبيع اذا
 بعثت حيا نه القائل اما قراله او يبيعه او يخلط المالك بعد ذلك للتعقل
 الرشد الحاكم اجن من يرضيه ويمنع عن احيا نه **قوله** فان لم يبدد فقال

يقع